قـرار تعقيبى مدنـى عد 4484

مـــؤرخ فـــى 3 نوفمبـــر 1981

صادر برئاسـة السيد الشاذلـى بورقيبـة

المبـــدأ :

ـ مكتـرى محـل السكنـى الذى تضـرر فى سكناه من اعمال جاره بتسرب فضلات هذا الاخير اليه فان من حقه القيام عليه مباشرة فى منع الضرر وجبر التعويض وبذلـك فان الحكم الصادر له على الجار فى طريقه ولا مطعن فيـــه .

نصـــه :

الحمد لله وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـــى :

بعد الاطلاع علـى مطلب التعقيـب المقدم بتاريـخ 9 فيفرى 1980 من الاستاذ خير الدين الليلى لدى كتـابة هذه المحكمة نيابة عن حمدة ضد زروق طعنا فـى الحكم النهائى عدد 57325 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1979 عن محكمة ناحية تونس الواقع الاعلام به فى 2 فيفرى 1980 والقاضى نهائيا بالزام المطلـوب بان يؤدى للمدعى مبلغ مـائتين وثـلاثين دينـارا (230 د) قيمـة الاضـرار الحاصلة لعقاره وستة دنانير ومائة وسبعـة وسبعيـن مليمـا (177،6د) مصـروف المعـايـنـة وثـلاثيـن دينارا مقابل اتعاب التقاضى واجـرة المحامـاة وحمـل المصاريف القانونيـة على المحكوم عليه بما فـى ذلـك اجـرة الاختبار المعدلة بخمسة وثلاثين دينـارا وبحفظ الحق فيما زاد على ذلك .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى اسانيـد الطعن وعلى كل الوثائق الواجب تقديمها حسب احكـام الفصل 185 مرافعات مدنية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحـررة من المدعى العام السيد محمد عامر بلخيرية بتاريخ مای 1980 والرامية الى طلب قبول التعقيب شكـلا ورفضـه اصلا وحجـز معين الخطية .

وبعد الاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد التامل والمداولة القانونية .

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع مقوماته الاجرائية والشكلية واتجه لذلك التصريح بقبوله شكلا .

من حيث الاصـــل :

حيث افادت وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد

ان للمعقب مقهى تجاور محل سكنى المعقـب ضـده بوادى الليل معتمدية منوبة امتلأت خزانة ماء الفضلات المختصة بالمقهى (القمة) وتسرب ضررها الـى بيـت نوم المعقب ضده لمـا ترتب عنه حرمانه من الاستقرار والانتفاع بها وامتنع المعقب من رفع المضرة وهـو مـا الجأ خصمه للقيام عليه بالقضية المنتقدة .

وبعد اتمـام اجراءات النشر والاستقرار والاختبـار والترافـع اصدرت محكمـة ناحية تونس حكمها نهائيـا يلزم المطلوب بتعويض الضـرر وفقما هو مبين بطالـع هذا فتعقبه الطاعـن بواسطة محاميـه الاستـاذ الليلـى ناسبا لـه :

اولا : خرق احكام الفصل 9 مرافعـات مدنيـة ادعاء انعدام الصفة لدى المعقـب ضده اذ لـم يثبت ملكيتـه للمحل المتضرر مقتصرا علـى اعتمـاد شهـادة الحـوز المسلمة له من معتمدية منوبة وليس لهذه الشهادة قيمة قانونية اذ ليس من خصائص المعتمدية تسليم شهادات الحوز واغفلت المحكمة الرد على هذا الدفع الذى تمسك به المعقب لديها .

ثانيا : ضعف التعليل ومخالفة مقـررات الفصل 123 مرافعات اذ اهمـل الحكم المنتقـد الرد علـى دفوعـات المعقب وما ناقش به الاختبار الذى وقـع اعتمـاده من

المحكمة دون التفات الى ما ادلى به الدفاع من مستندات ومعاينات وفى ذلك نيل من حقوق الدفاع وضعف التعليل يستوجبان النقض وفقما اقرته محكمة التعقيب بقرارها عدد 176 فى 27 جانفى 1977 وعدد 1127 الصادر فى 19 ماى 1977 .

عن المستند الاول :

حيث تعلقت الدعوى بطلب رفع مضرة واثبت المعقب ضده الضرر المنجر له والناجم عن تسرب المياه المتعفنة من خزانات المياه الفاضلة والمستعملة التابعة لمقهى خصمه المعقب وادلى لتأييد ذلك ما يثبت انه المتضرر بوصفه الساكن والمتصرف بالمحل اللاحقه به الضرر وفى ذلك اثبات لحقه فى القيام بالدعوى الرامية لرفع الضرر وهو ما اثبته الحكم المنتقد عند ذكر رد محامى المدعى بما نصه « ان الموضوع لا يتعلق بموضوع استحقاقى ولا بكف شغب او كراء وانما بضرر ناجم من فعل المطلوب بمحل سكنى الطالب » ولاثبات تصرفه وسكناه ادلى العارض بشهادة ادارية مؤرخة فى 3 مارس 1978 مسلمة له من معتمدية منوبة تفيد ان فى حوز وتصرف المدعى محل السكنى موضوع الضرر من 1961 الى الآن وتعرض الحكم المنتقد لهذه البيانات بمستنداته يناهض ما تمسك به الطاعن من اداء ضعف تعليل وخرق لاحكام الفصل 19 مرافعات دون اغفال بيان ان ما انتهت اليه محكمة الموضوع فى هذا السياق يعتبر اجتهادها المخول لها فى حدود اختصاصها ولا رقابة عليها فى ذلك بعد ان ركزته على مستندات قويمة ومدعمة بما له اصل ثابت من اوراق الملف واتجه لذلك التصريح برفض هذا المطعن .

عن المستند الثانى :

حيث انه خلافا لما اثاره الطاعن فى هذا المستند فان محكمة البداية ركزت حكمها على حيثيات سليمة ومتكاملة مستمدة من واقع القضية وما وقع عرضه خلال النشر والاستقراء فجاءت مشخصة لموضوع الدعوى والعناصر المستند اليها من الطرفين وما اثبته الاختبار المأذون به قضائيا وقد جاء مشخصا لما هبة الضرر وتسربه لمحل الطالب وهو واقع مادى عززته المعاينة المجراة بواسطة عدل التنفيذ السيد عبد الوهاب الشابى عدد 8879 بتاريخ 28 فيفرى 1978 ومن تظافر جملة ما تجمع لمحكمة الموضوع من عناصر انتهت بحكمها لصالح الدعوى وضمنت حكمها ما يعلل اجتهادها ويدعمه ولا سلطان عليها فى ذلك طالما اعطاها القانون حرية تقييم الحجج المقدمة لها والوقائع المعروضة عليها ومدى تاثيرها على وجه الفصل وسلامة الحكم المطعون فيه من شائبة تحريف الوقائع وخرق القانون او هضم حق الدفاع تعين التصريح برفض هذا المطعن ايضا .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 3 نوفمبر 1981 من الدائرة التاسعة المتركبة من رئيسها السيد الشاذلى بورقيبة والمستشارين السيدين عبد الله الشابى وعبد الوهاب الصيد بحضور ممثل النيابة العمومية السيد مصطفى الترجمان وبمساعدة كاتب الجلسة السيد الهادى الحرشانى ـ وحرر فى تاريخه .